حكما لا ظاهرا اذ لا يصح الكفالة للغايب المجهول على انه لا دلالة فيه على انه لم يكن للميت مال
ومعنى المطالبة في الاخرة راجع الى الاثم فلا يفتقر الى بقا الذمة فضلا عن قوتها واذا ظهر
مال فالذمة تقوى به لكونه محل الاستيفا والشرع انما يصح من جهة ان الدين باق في حق
من له الحق وان كان ساقطا في حق من عليه لان السقوط بالموت انما هو لضرورة فوت المحل
فيتقدر بقدر الضرورة فيظهر في حق من عليه دون من له قوله حتى يترتب منها
اي من التركة حقوق الميت كتجهيزه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي وانما تقدم
التجهيز على الدين اذا لم يتعلق بالعين كالمرهون والمستاجر والمشتري قبل القبض والعبد
الجاني ونحو ذلك ففي هذه الصور صاحب الحق احق بالعين قوله لحاجته اي حاجة المولى
الى الثواب الحاصل بالاعتاق وانما اقتصر على ذلك لان الحاجة التي هي باعتبار المالية حاصلة معتقا
في عود المكاتب الى الرق لا يخفى ان حاجة المكاتب فوق حاجة المولى لانه يحتاج الى صيرورته
منقطعا عنه اثر الكفر باقيا عليه اثر الحيوة بحريته اولاده اذ الرق اثر الكفر الذي هو موت
حكمي فينتفي الكتابة بعد موت المكاتب كما يبقى بعد موت المولى بل بالطريق الاولى قوله
واما المملوكية فانه يعني ان مملوكية الميت وان لم تكن محتاجا اليه الا انه حكم ببقائها في المكاتب
ضمنا وتبعا لبقا مالكيته بالضرورة ان عقد الكتابة لا يمكن بقاؤه بدون بقا المملوكية رقبة
اذ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وههنا بحث وهو ان حرية المكاتب الميت لا بد
ان يستند الى زمان فان حكم ببقا الكتابة والمملوكية بعد الموت لزم استناد العتق الى ما
بعد الموت ولا معنى لذلك وان جعل الحرية مستندة الى اخر اجزا الحيوة على ما قيل
ان بالموت يتحول بدل الكتابة من الذمة الى التركة فيحصل فراغ ذمة المكاتب وهو يوجب
الحرية الا انه لا يجوز الحكم بها ما لم يصل المال الى المولى فاذا وصل حكم بحريته في اخر جزء
من حياته فهذا يستدعي المالكية والمملوكية وتقرر العتق الى وقت الموت فلا يكون عقد
الكتابة باقيا والجواب ان معنى بقا الكتابة حرية الاولاد وسلامة الاكساب عند
تسليم الورثة المال الى المولى ونفوذ العتق في المكاتب شرط لذلك فيثبت ضمنا وان لم يبق
المحل فلا كالملك في المغصوب لما ثبت شرطا لملك البدل ثبت عند اداء البدل مستندا الى
الغصب وان كان المغصوب هالكا اذ البدل هالكا قوله ويثبت الارث اي ولاية بقي
ما يقضي به حاجة الميت بسبب الارث بطريق الخلافة عنه نظرا له لانه يحتاج الى من يخلفه

في امواله ففوض الشرع ذلك الى اقرب الناس اليه نظرا من جهة ان انتفاع اقاربه باموالهِ
بمنزلة انتفاعه بنفسه بها قوله والخلافة اذا ثبت سببها وهو مرض الموت فانه مفض الى الموت
الذي هو السبب حقيقة يصير المريض مرض الموت محجورا عن التصرفات التي تبطل
بها الخلافة فكذلك اذا ثبت الخلافة بتنصيص الاصل بان قال اوصيت لفلان بكذا او قال
لعبده انت حر بعد موتي او اذا مت فانت حر فان كلا من الايصا وتعليق العتق بالموت
استخلاف اما الاول فلان الايصا اثبات عقد الخلافة في ملكه للموصى له مقدما على الوارث
فاعتبر للحال سببا لاثبات الخلافة واما الثاني فلان التعليق بالموت لا يمنع السبب
عن الانعقاد لانه يتعلق بحال زوال الملك وهو غير صحيح فلا بد من ان ينعقد السبب
حال بقا الملك ويثبت الحق على سبيل التاجيل وبهذا يفارق التعليق بغير الموت
من الامور التي على خطر الوجود كدخول الدار او من الامور الكاينة كمجي الغد مثلا
فليس استخلافا اذ لا يلزم فيه انعقاد السبب في الحال ففي الصورتين اعني الوصية والتعليق
بالموت يثبت الخلافة الا ان الحق ان كان مما لا يحتمل الفسخ كالعتق يحجر الاصل عن
ابطال الخلافة وان كان مما يحتمله كالوصية بالمال كان له ابطال الخلافة بالبيع والهبة
والرجوع ونحو ذلك لان الحق غير لازم فلم يلزم سببه ويدخل في ذلك الوصية برقبة
العبد فانها وان كانت استخلافا الا انه تمليك ووصية بالمال وهو مما يحتمل الفسخ
والابطال قوله دون سقوط التقوم اي المدبر لا يصير كام الولد في سقوط التقوم
لان الاحراز للمالية اصل في الامة والتمتع تبع ولم يوجد في المدبر ما يوجب بطلان هذا
الاصل بخلاف ام الولد فانها لما استفرشت واستولدت صارت محرزة للمتعة وصار
المالية تبعا فسقط تقومها حتى لا تضمن بالغصب وباعتاق احد الشريكين نصيبه
قوله واما ما لا يصلح لحاجته اي حاجة الميت فالقصاص فان الجناية وقعت على حق
اولياء الميت لانتفاعهم بحياته فيثبت لهم القصاص ابتدا تشفيا للصدور ودركا
للثار لا انتقالا من الميت فان قيل المتلف نفس الميت وقد كان انتفاعه بحياته اكثر
من انتفاع غيره فينبغي ان يثبت القصاص حقا له قلنا نعم الا انه خرج عن ان يكون
الحق من اهلية الوجوب فيثبت ابتدا للولي القايم مقامه على سبيل الخلافة كما يثبت
الملك للموكل ابتدا عند تصرف الوكيل بالشري خلافة عن الوكيل فالسبب انعقد في حق

Copyright © King Saud University